[208] والائمة صلوات ا عليهم، وأن يتخير لنفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له انتهى. وأقول: ليس آمين في هذا الدعاء في ساير الروايات كما سيأتي، والاحوط تركه لما عرفت، ثم اعلم أنه منع سعد بن عبد ا من الدعاء في القنوت بالفارسية، و جوزه الصفار، واختاره ابن بابويه، والشيخ في النهاية وغيرهما، والاحوط عدم الاتيان به بغير العربية، وإن كان الجواز لا يخلو من قوة. 25 - العيون: تميم بن عبد ا القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان قال: كان عليه السلام إذا زالت الشمس قام فصلى ست ركعات ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة إلى أن قال: ثم يقيم ويصلي الظهر إلى أن قال: ثم سجد سجدة الشكر فإذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو ا أحد، ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين ويقنت في الثانية إلى قوله، فإذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا بأذان وإقامة، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، إلى قوله فيصلي أربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، إلى قوله ثم قام إلى صلاة الليل فيصلي ثمان ركعات يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة إلى قوله: وكان قنوته في جميع صلواته: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم (1). توفيق: هذا الخبر صريح في استحباب القنوت في صلاة الشفع، وقد شملها عموم الاخبار الصحيحة الصريحة الواردة بأن القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع

---

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 181. [*]